والشيعة فانهم ليسير سلوان مع الاوهام وقال ابو حنيفة رحمه عليه كل شي تكلم به
النبي عليه السلام سمعناه اولم نسمعه فعلى الراس والعين امنا به كما في جامع
الاصول نقلا عن الفقه الابسط وفي رسالة ابي يوسف رحمه عن ابي حنيفة رحمه
لا آمر الا ما جاء به القرآن و دعا اليه محمد عليه السلام وكان عليه اصحابه وعن ابي حنيفة رحمه
برواية ابي عصمة المروزي عليكم بالاثر وطريقة السلف كما في جامع الاصول و
قالوا ايضا الاستدلال بقول الصحابة وفعلهم كالاستدلال بقوله عليه السلام و
فعله في افادة اليقين كما في حاشية عوض وجبه على العقدية وقال ابو حنيفة رحمه
لو قلت بالراي لاوجبت الغسل في البول والوضوء في المني وجعلت حظ الانثيين
مثل حظ الذكرين وقال علي رض لو كان الدين بالراي لكان اسفل الخف اولى
بالمسح من اعلاه كما في المشكوة وقالوا ايضا ان الدليل العقلي المعارض المنقطع
منتقض وهو شبهة لا دليل في الامم المتباء وقال الصحيح ان يكون الحديث
متصل الاسناد بنقل الثقة من اوله الى منتهاه سالما من الشذوذ والعلة انتهى
عبارته والمقبول منه ان سلم عن المعارضة فهو المحكم وان عورض فاما ان يكون
معارضه مقبولا مثله او مردودا فالثاني لا اثر له لان القوي لا يوثر فيه مخالفة الضعيف
كما تقرر في كتب الاصول ولا يعتبر وجوه الترجيح الا بعد ثبوت التساوي في الروايتين

لان القوي لا يوثر فيه مخالفة الضعيف ١٢

في الصحة

في الصحة والرد والقوة والضعف في السند كما تقرر في الاصول بخلاف
الشيعة والروافض فانهم ذهبوا الى ان الترجيح يجوز قبل تحقق التساوي بين
الدليلين في القوة والضعف وهذا فارق عظيم بيننا وبينهم كما انهم يجوزون
الكذب بموافقيهم على مخالفيهم ويجوزون شهادة الزور ويحللون وضع الحديث
في مطالبهم مسندا وبالاحاد وما جوابه وهذا فارق اعظم من الاول وقد تقدم التفصيل
في الباب الثالث وقال ابن الهمام في رسالة سماها التمسك باقوى الدلائل عند
اختلاف المسائل ان ترجيح رواية الحرمة على رواية الاباحة اذا كان دليل الحرمة
والاباحة متساويين في الصحة والضعف واما ان ثبت الاباحة
بالاحاديث الصحيحة والحرمة بالدلائل الضعيفة فلا بل يجب اعتقاد الاباحة
هكذا او كذا فانظر هناك وعن ابن سماعة في نوادره كل امر جاء عن
رسول الله عليه السلام انه فعل وجاء عنه غير ذلك الفعل وجاء عن احد
من الصحابة وجاء عنه او عن غيره خلافه وعمل الناس باحد القولين دون الآخر
ولم يحكم احد به فهو متروك منسوخ فان حكم به احد من اهل زماننا لم يجز كما في
اوربك ... وقد صح من حديث ابن مسعود مرفوعا وامنوا بالمتشابهات
والامر بالايمان لضيقه الله تعالى منه عليه السلام دليل على اتصاف الحق بتلك الصفة

Copyright © King Saud University